وهو المستعمل اما طلب ان افاد الطلب كفهم ولا تفهم او خبر ان احتمل
الصدق والكذب كزيد قائم اي او تنبيه ان دل على تمن نحو ليت
الشباب يعود يوما او ترج نحو لعل الحبيب قادم وأول مبتدأ
والمسوغ ارادة التفصيل ثلاثة خبر سنذكر في البيت عقبه
ولا يخفى ان الاولى في كلامه هو طلب وهو يشمل طلب الفعل كاضرب
وطلب الترك كلا تضرب وظاهر سياق المصنف ان هذا التقسيم
جار في كل منهما لكن قد يمنع من ذلك قوله امر مع استعلا
لانه لا يظهر الا في طلب الفعل اذ طلب الترك لا يسمى امرا الا
ان يقال انه مبني على ان طلب الترك طلب فعل الضد امر وهو
ما دل على طلب الفعل بذاته كاضرب فخرج بذاته قولك لمن
معه ما أنا عطشان ونحوه لان دلالته على الطلب ليست بذاته
بل بقرينة المقام مع استعلا اي مع اظهار طالب العلو بناء على
ان السين والتاء للطلب بمعنى الاظهار او مع العلو بناء على انهما
زائدتان وعلى الاول يكون المصنف قد جرى على القول باشتراط
العلو في نفس الامر مع اظهاره ويحتمل ان يكون جاريا على
القول باشتراط اظهار العلو وان لم يكن عاليا في نفس الامر وعلى
الثاني يكون قد جرى على القول باشتراط العلو في نفس الامر وان لم يظهره فتلخص
ان كلام المصنف محتمل لثلاثة اقوال وبقي رابع وهو القول بانه لا يشترط
شيء من ذلك وهذا القول هو الراجح فما جرى عليه المصنف طريقة مرجوحة
وعكسه دعاء يجري فيه الاقوال المذكورة فيما مر والراجح عدم
اشتراط شيء وهكذا يقال في قوله وفي التساوي بالتماس وقفا

القارئ

القارئ ايده والالف للاطلاق والغرض من هذا التقسيم بيان الخبر لان
المنطقي لا يبحث الا عن الخبر ولا يبحث له عن الطلب باقسامه وذاكر
الكلي والجزئي استطرد فذكر ما يشاركهما في المادة وهو الكل
والكليه والجز والجزئيه فصل في الكل والكليه
والجز والجزئيه ويشارك الاولين في البدء بالكاف الكلي
والاخيرين في البدأة بالجيم الجزي فجملة الالفاظ ستة
ثلاثة مبدوءة بالكاف وثلاثة مبدوءة بالجيم الكل حكمنا
على المجموع اي على الافراد المجتمع جميعها كما هو الحقيقة
في اطلاق المجموع او على بعض الافراد المجتمعة كما هو
فيه فالاول كما في قوله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم
يومئذ ثمانية والثاني كما في قولك اهلك الازهر علما
وقد يكون الكلام محتملا للامرين كما في قولهم بنو تميم
يحملون الصخرة العظيمة فانه يحتمل الا يكون المراد مجموع جميع
جميع الافراد لكون كل منهم لا يستقل بالحمل لان يكون المراد
مجموع بعضها لكونها يستقل به وبما يقدر يعلم ان قولهم ان المجموع
قد يراد به البعض محمول على ان ذلك على طريق المجاز كل
ذاك اي المذكور من قصر الصلاة والنسيان في حديث ذي اليدين
وقد رواه الناظم بالمعنى والا فالمروي انه صلى الله عليه
وسلم قال كل ذلك لم يكن حوبا الدي اليدين حتى سلم صلى الله
عليه وسلم من ركعتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)